الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القضية : 37748**

تاريخ الحكم : 15 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/04/29 من الاستاذ "م.ح" نيابة عن : "ش.م.ت.ن" في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

1/ الدائنة العاقلة "ش.ق.ك.ك" في شخص ممثلها القانوني .

محاميها الاستاذ "ن.ف" .

2/ المعقول تحت يده "ب.ع.ت" في شخص ممثله القانوني .

3/ المعقول تحت يده "ا.د.ب" في شخص ممثله القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 72681 /72418 الصادر بتاريخ 2015/11/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص البنك الفرنسي التونسي والقضاء من جديد باخراجه من نطاق المطالبة وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف الثاني من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وتخطية المستأنفة الأولى بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولى بأربعمائة دينار (400د,000) لقاء مصاريف التقاضي واشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2016/5/27.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "ن.ف" الرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانوية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما اثبتها الحكم المطعون فيه والمؤيدات المظروفة بالملف ان المدعية في الاصل الدائنة العاقلة المعقب ضدها الاولى قد تقدمت بقضية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة بواسطة محاميها انه صدر لفائدتها ضد المطلوبة في الأصل المعقبة الان الحكم الابتدائي المدني عدد 19412 بتاريخ 2016/6/4 عن المحكمة المذكورة والقاضي بإلزامها بأداء ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ 126000د,000 دولار امريكي بتاريخ حجز البضاعة بعنوان أصل الدين وان الدين بلغ الى تاريخ 2002/12/11 الموافق لتاريخ وثيقة الشحن 173287,600 دولار امريكي ولم يقم الخلاص مما جعلها تقوم بعقلة توقيفية على الأموال الراجعة للمطلوبة بمقتضى المحضر المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ص.ج" حسب رقيمه عدد 3420 بتاريخ 2012/1/31 وطلبت الحكم بصحة

إجراءات العقلة التوقيفية والإذن للمعقول تحت أيديهم بتسليم ما لديهم من أموال لخلاص الدين وفي صورة تقديمهم لتصريح كاذبا او تخلفهم عن الأداء فاعتبارهم دائنين لا أكثر ولا اقل وإلزامهم بالأداء.

وباستيفاء إجراءات القضية أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس حكمها عدد 25352 بتاريخ 2014/5/14 القاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "ص.ج" حسب رقيمه عدد 3420 بتاريخ 2012/1/31 شكلا وفي الاصل بالاذن للمعقول تحت يده "ب.ع.ت" في شخص ممثله القانوني بان يسلم للدائنة العاقلة من المبالغ المصرح بها بالقدر الذي يفي بخلاص ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ واعتبار المعقول تحت أيديهما "ب.ف.ت" و "ا.د.ب" في شخص ممثليهما القانونيين مدينين لا اكثر ولا اقل وإلزامهما بالأداء في حدود ما زاد عن المبلغ المصرح به كإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مائتين وستة دنانير ومليمات 400(400,د206) بعنوان مصروف إجراء العقلة وتصحيحها وتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار (000,د300) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفع العقلة اصلا عن بقية المؤسسات المعقول تحت يدها لانعدام المال .

وحيث استانفت المطلوبة المعقول عنها والبنك المعقول تحت يده "ب.ف.ت" ذلك الحكم فاصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 72418/72681 المذكور انفا فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها طالبة النقض والاحالة بناء على ما يلي :

المطعن الاول : المستمد من خرق القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الفصول 19 و68 و69 من م م م ت والفصل 452 من م اع

قولا بان الفصل 68 من م م م ت قد جاء ناصا على ان انابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائية وجاء الفصل 69 ناصا على ان الدعوى ترفع لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب .

وقد جاءت عبارات النصين بصيغة الوجوب وهما فصلان يهمان إجراءات رفع الدعاوى يترتب عن عدم احترامها البطلان لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها .

وبالرجوع الى أصل محضر الإعلام بالعقلة والاستدعاء للجلسة وكذلك أصل محضر الإدخال والاستدعاء المبلغ للمعقول تحت أيديهم يتضح انهما لا يتضمنان إمضاء وختم المحامي الذي حررهما حين يقوم حجة على صحة فحوى ما ورد بهما من معطيات او لمن له الصفة في نيابة بصورة فعلية .

وقد تمسكت المستأنفة بهذا الدفع إلا ان المحكمة الابتدائية لم ترد عليه ولو بكلمة واحدة اما محكمة القرار المنتقد فقد اعتبرت ان مجرد تعيين الدائنة العاقلة لمحل مخابرتها لدى محام وجواب المعقبة الآن في أصل الدعوى كاف لوحده باعتبار توفر الصفة في جانب الذات المعنوية القائمة بالدعوى والحال ان مجرد تعيين محل مخابرة المدعية لدى محاميها لايعني واقعا وقانونا انه هو من تكفل بتحرير عريضة الدعوى المضمنة صلب محضر الإعلام والاستدعاء لحضور جلسة التصريح بصحة اجراءات العقلة ولذا فان تعليل محكمة القرار المنتقد هو تعليل خاطى ء يشكل خرقا لنص قانون موجبا للنقض .

المطعن الثاني : المستمد من خرق الفصل 123 من م م م ت

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها استنادا على أي اساس قانوني واضح وتكون بالتالي قد خرقت مقتضيات الفصل 123 من م م م ت .

المحكمـــة

عن المطعنين لاتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضت احكام الفصل 69 من م م مت ما يلي :" ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب .

وحيث يخلص من النص المشار اليه ان المشرع اسند التحرير للمحامي ولحسن تطبيقه لا بد من الوقوف على ابعاده ووضعه في اطاره استجابة لمقصد المشرع .

وحيث لاشك ان عبارة " عريضة يحررها محامي " لاتقف عند مجرد التحرير بدليل ان المشرع ميز بين العريضة التي يحررها المحامي والعريضة التي يحررها غير المحامي وهو ما يجرنا الى كيفية اثبات نسبة التحرير الى المحامي والذي يثبت بصفة عامة بالتعريف بهويته .

وحيث ان عبارة " يحررها " ولئن جاءت في شكل عبارة مختصرة : فانه وحتى بالاعتماد على ظاهرها فانه لابد من التأكد من نسبتها الى المحامي وهو ما يجرنا من جهة أخرى الى التمييز حتى في صفة المحامي (تعقيب او استئناف او محامي متمرن) ودرجته طالما ان هنالك عرائض ليس له الحق فيها .

وحيث يخلص مما سبق ان العملية ليست في تحرير العريضة وذلك حتى على حد ظاهر النص بقدر ما هي رابطة اسناد .

وحيث ان رابطة الاسناد قد تثبت بالتعريف بالهوية كما تثبت أيضا بالإقرار والمصادقة على نسبة ما تحرر الى من صدر عنه باعتبار ان ذلك سيترتب عنه مسؤوليته فيما قام به وما حرره .

وحيث يتأكد ما سلف بسطه من خلال صيغة الفصل 69 م م م ت الذي اوجب ان تكون العريضة محررة من طرف محام دون تقييد ذلك بشكل معين يضمن اسنادها للمحامي واقتصر المشرع على عبارة مختصرة وهو ما يتيح القول بان المصادقة على تحرير العريضة يكفي لقيام علاقة الإسناد .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والى ملف القضية فقد تبين ان نائب المدعية في الأصل كان قد حضر بأول جلسة تحضيرية لدى محكمة الدرجة الاولى وهي جلسة 2012/2/18 وقدم أصل العريضة ومحضر الإدخال ومؤيدات اخرى وهو ما يؤكد تبنيه للعريضة كما ثبت من تقاريره اللاحقة مصادقته ايضا على موضوع الدعوى ويكون بذلك محمول على الموافقة التامة بنسبة العريضة اليه وعلى تمثيل منوبته تمثيلا قانونيا سليما وهو ما يجعل الدفع بخرق احكام الفصل 19 من م م م ت في غير طريقه .

وحيث بالنظر الى النتيجة التي صدر بها الحكم المطعون فيه وبقطع النظر عن تعليله في الغرض فانه يتجه رفض المطلب .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/15 عن الدائرة المدنية 8 المتالفة من رئيستها السيدة مفيدة الشوالي , و المستشارتين السيدتين كلثوم كنو وبسمة بودن, بحضور ممثل

الادعاء العام السيد مصدق مصدق, و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعيدي ./.

وحرّر في تاريخه